مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة
ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

بشأن

إذاعة ما تضمنه كتابي المصلحة الدوريين رقمي (٣٠) لسنة ١٩٩٤ ، (٧) لسنة ٢٠٠٠حيال الإجراءات الواجب اتخاذها عند نظر طلبات رفع الضريبة عن الأطيان ومراعاة تنفيذ الأمر العسكري رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الحصول علي ترخيص مسبق وفقا لقرار السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند نظر طلبات رفع الضريبة عن الأطيان الزراعية والذي تضمن الآتي :-

<u>أولا</u> :-

بالنسبة لإجراءات نظر طلبات رفع الضريبة عن الأطيان الزراعية وفقا لنص المادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ تمهيداً لتحقيقها بمعرفة اللجان فأنه يتبع ما يلي :-

١. تقوم كل مأمورية بإعداد سجل لقيد طلبات التالف حسب تاريخ تقديمها أو ورودها إلي المأمورية علي أن يتضمن هذا السجل كافة البيانات الخاصة بالأطيان موضوع الطلب ومقدم الطلب علي أن يوضح الإجراءات المتخذة حيال كل طلب فور صدورها مباشرة.
٢. يقدم طلب التالف علي الاستمارة ٢٨ ضرائب عقارية مستوفي الدمغة مصحوبة بإيصال دال علي دفع تأمين نقدي قدره ٥٠ (خمسون قرشا) عن كل فدان أو كسور الفدان بحد أقصي ٢٠ جنيه (عشرون جنيه) ، ويقدم الطلب عن تكليف واحد في كل ناحية وإذا تعددت التكاليف تعددت الطلبات علي أن يوضح بالاستمارة نوع التالف وسببه ومرفق بها خريطة مساحية مقاس١/٢٥٠٠ موضحا بها موقع الأطيان التالفة بمعرفة أحد المهندسين النقابيين.
٣. يراعي تقديم المستندات الدالة علي علاقة مقدم الطلب (إذا لم تكن الأطيان مكلفة بأسمه) بصاحب التكليف وكذلك ضرورة التأكد من صفة مقدم الطلب إذا كانت الأطيان موروثة.
٤. أن يرد التأمين بالكامل في حالة إجابة الطلب كما يُرد من التأمين ما يقابله من المساحة التي يتقرر رفع الضريبة عنها ولا يرد من التأمين شيء في حالة رفض الطلب.
٥. تقوم المديرية بإعداد خط سير لجنة التقسيم والتقدير لنظر طلبات التالف ويخطر مقدمي الطلبات بمواعيد المعاينات قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً علي الأقل.
٦. تقوم المديرية بتجميع الطلبات وعرضها علي لجنة التقسيم والتقدير المنوط بها تحقيق هذه الطلبات والتي يُصدر قرار تشكيلها من قبل السيد مدير عام مديرية الضرائب العقارية بالمحافظة تطبيقا للقرار الوزاري ٥٣ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات .
٧. تقوم اللجنة بنظر وتحقيق الطلبات ورفع الضريبة عن الأطيان التي تنطبق عليها أحكام المادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ويراعي عند عمل اللجنة ما يلي : -

أ- التأكد من أن الأطيان التالفة تقع حالتها ضمن الحالات المنصوص عليها بالمادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .

ب- تحديد المساحة المطلوب رفع الضريبة عنها وأسم الحوض ورقم الحوض وأسم صاحب التكليف وتاريخ الرفع مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ بألا يكون الرفع عن مدة سابقة علي تاريخ بدء العمل بآخر تعديل عام كما يجب تحديد الفقرة من المادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ التي أستندت إليها اللجنة في قراراها .

ج - الأراضي التي تُرفع عنها الضريبة تعاد معاينتها سنوياً بمعرفة لجان الجاشني إذ كانت أسباب الرفع محتملة الزوال ، والأراضي التي تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التي أجريت فيها المعاينة وذلك بنفس قيمة الضريبة التي كانت مفروضة عليها قبل الرفع عدا الحالة الواردة بالبند ٨ من المادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فيستمر رفع الضريبة إلي نهاية العمل بآخر تعديل صدر خلاله قرار الرفع .

د - في شأن الحالتين الواردتين بالفقرتين السادسة والسابعة من المادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالأطيان المقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومي أو مبان لملاك عديدين تشبه في وضعها السكن العمومي فأنه يجب إتباع الآتي :-

(١) يتم التأكد بمعرفة لجنة التقسيم والتقدير من أن الأطيان التي تنطبق عليها الفقرة السابعة والمطلوب رفع الضريبة عنها مملوكة لملاك عديدين .

(٢) الأطيان التي تقام عليها مباني سواء كانت مشروعات للأمن الغذائي أو المشروعات الإستثمارية كالمصانع والمفارخ والشون والمخازن وغيرها لا ترفع عنها ضريبة الأطيان ما لم تكن متصلة بالسكن العمومي وملاصقة لملاك عديدين تشبه السكن العمومي وتنطبق عليها أحكام المادة العاشرة سالفة الذكر .

(٣) في شأن طلبات التالف التي تقدم عن الأطيان الواقعة داخل القري الغير مربوط مبانيها بضريبة العقارات المبنية والمقام عليها مبان قبل العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أي قبل (١٢ أغسطس ١٩٨٣) وظاهرة بخرائط التصوير الجوي فيجب في هذه الحالة أن يرفق بطلب التالف شهادة من مديرية الزراعة تفيد موافقة وزارة الزراعة علي رفع ضريبة الأطيان المقدم عنها طلب التالف وكذا بالنسبة للمبان التي أقيمت بترخيص من وزارة الزراعة وأعتبر الترخيص الصادر من وزارة الزراعة مستنداً لذلك .
أما المباني التي تقام بعد العمل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فيجب أن يُرفق بالطلبات ما يفيد بعدم تحرير محاضر مخالفات عن إقامة هذه المباني من الجهات المختصة (تفتيش الزراعة ـ الجمعية التعاونية الزراعية) وتقوم اللجنة بإتخاذ القرار المناسب علي ضوء المستندات المقدمة والمعاينة علي الطبيعة .

(٤) بالنسبة لطلبات التالف التي تقدم عن الأراضي الزراعية داخل كردون المدن المقام عليها مباني والمربوطة بضريبتي الأطيان والعقارات المبنية تحال هذه الطلبات إلي لجان الجاشني التي تجري المعاينة اللازمة ويتم رفع الضريبة غير المستحقة (ضريبة الأطيان الزراعية) بموجب إذن إستبعاد يعتمد من السيد المدير العام بالمديرية دون الرجوع

للمصلحة في هذا الشأن وذلك إعتبارا من تاريخ ربطها بالعوايد علي أن يتم ذلك بالتنسيق بين الإدارة العامة لضريبة العقارات المبنية والإدارة العامة لضريبة الأطيان الزراعية وفقا لأحكام

ملف رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ الضريبة

عن الأطيان في حدود المساحة الواردة بالطلب المقدم من صاحب الشأن إذا ما رأت اللجنة وجها لذلك ، وفي حالة قيام اللجنة برفض الطلب أو رفع الضريبة عن مساحة أقل من المساحة المقدم عنها طلب رفع الضريبة فيتم إخطار مقدم الطلب بقرار اللجنة وعلي أن يُفتح باب الطعن ضد قرارات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوما التالية للإخطار ٠

و ـ تُخطر المصلحة ببيان الطعون المقدمة من أصحاب الشأن ضد قرارات لجنة التقسيم والتقدير التي قامت بتحقيق طلبات التالف لترشيح رئيس لجنة الإستئناف وإختيار ممثل وزارة المالية تمهيداً لإستصدار قرار تشكيل لجنة الإستئناف بمعرفة المديرية وتحديد خط السير لها لنظر الطعون المقدمة وصدور قرارات اللجنة في شأن هذه الطعون ، وكذلك إذا أنتهي ميعاد الإستئناف ولم تقدم طعون في قرارات لجنة التقسيم والتقدير فتقوم المديرية بمراجعة الأوراق وإرسالها للمأمورية لعمل تسويات الرفع (الإستمارة ١٨٩ أموال) بعد إعتمادها من المسئولين بالمأموريات ترسل للمديرية لعمل قرارات الرفع التي توافي بها المصلحة للمراجعة النهائية واعتمادها٠

وعند تحرير قرارات الرفع يراعي الآتي :ـ

١. ألا يشمل قرار الرفع أكثر من ناحية٠
٢. الدقة في التصويب والتوقيع علي التسويات بما يفيد صحة المراجعة بالإدارة٠
٣. مراعاة إيضاح الأطيان المستفيدة بقوانين التخفيف والإعفاء وذلك منعاً من تكرار الرفع.
٤. مراعاة أن تكون الإستمارة الخاصة بقرارات الرفع معتمدة من كافة المسئولين بالمديرية ومختومة بخاتم شعار الجمهورية ٠

كما سبق وأن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والذي تضمن عدم الموافقة علي رفع ضريبة الأطيان الزراعية عن الأراضي التي أقيم عليها مباني بالمخالفة لقانون الزراعة وتعديلاته والأمر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٩٦ إلا بعد الحصول علي ترخيص مسبق لتلك المباني وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ ٠

والمصلحة تنبه إلي تنفيذ ما تقدم بكل دقة علي أن تقوم مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بالتنسيق مع مديريات الزراعة في هذا المجال٠

صدر في : ٢٠٠٣/٦/١٥

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول